

فقه العبادات - مالكي

1 - صوم يوم عرفة لغير الحاج لما ورد أنه يكفر ذنوب سنتين ويندب صوم الثمانية أيام قبله . روى أبو قتادة B عن النبي A أنه قال في صيام يوم عرفة : " أحتسب على A أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " (2) وعن ابن عباس Bهما قال : قال رسول A : " ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى A من هذه الأيام العشر فقالوا : يا رسول A ولا الجهاد في سبيل A ؟ فقال : ولا الجهاد في سبيل A إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء " (3) . 2 - صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء والثمانية أيام قبلهما من شهر محرم وبقية شهر محرم لحديث أبي قتادة عن النبي A أنه قال في صيام يوم عاشوراء : " أحتسب على A أن يكفر السنة التي [ص 323] قبله " (4) وحديث ابن عباس Bهما قال : قال رسول A : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " (5) وما روى أبو هريرة B قال : قال رسول A : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر A المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " (6)